

صفحة المعلومات للتقدم للحصول على جواز سفر أجنبي

السفر بجواز سفر تم إصداره من بلد المنشأ وتصريح الإقامة أو بطاقة الحماية الفرعية

من الممكن السفر بحرية إلى دول الشنغن كسائح لفترة ثلاثة أشهر باستخدام العديد من تصاريح الإقامة النمساوية أو جواز السفر المصدر من دولة منشأك (ومع ذلك قد لا تبدأ العمل هناك). عليك اصطحاب كلاً من تصريح الإقامة وجواز السفر معك. يسري ذلك أيضاً عند السفر لدول الجوار للنمسا ودول الشنغن الأخرى.

تسمح لك تصاريح الإقامة بالسفر إلى دول الشنغن عند حمل جواز سفر مصدر من دولة المنشأ الخاصة بك إلى جانب:

- ➔ تصريح إقامة وفقاً لقانون الإقامة الدائمة والمؤقتة للأجانب (مثل، تصريح الإقامة، البطاقة الحمراء-البيضاء-الحمراء، والبطاقة الحمراء-البيضاء-الحمراء بلس ...)
- ➔ تصريح الإقامة وفقاً لقانون اللجوء السياسي (حق الحصول على الإقامة، حق الحصول على الإقامة بلس، إقامة ذات حماية خاصة).
- ➔ بطاقة حماية فرعية ("البطاقة الرمادية")

المتطلبات الأساسية للتقدم لطلب الحصول على جواز سفر أجنبي

- الأفراد المستحقين للحماية الفرعية هم هؤلاء الذين لا يمكنهم الحصول على جواز سفرهم الخاص.
- الأفراد عديمي الجنسية أو الأفراد ذوي الإقامة المشروعة وسؤال المواطنة بدون إجابة.
- في ظروف خاصة أيضاً يحصل أجنبى آخرى على إصدار جواز سفر للمصلحة العامة لجمهورية النمسا، حيث يجب إثبات هذه المصلحة.

الإجراءات

- الحضور شخصياً من الشخص المتقدم بالطلب، بما يشمل القصر، للتحقق من الشخصية.
- يتم تقديم الطلب بتقديم طلب كتابي كامل للحصول على جواز سفر مع صورة فوتوغرافية لموظف مركز جوازات السفر.
- يتم تقديم جميع المستندات من أصل أو صورة معتمدة أثناء الاستدعاء.
- نماذج الطلبات وصفحات المعلومات متاحة في منطقة المدخل بمركز جوازات السفر.

المستندات المطلوبة

- نموذج الطلب الكامل والموقع (يجوز أن يتم إتمامه أيضاً في الموقع في مركز جوازات السفر).
- 1 صورة فوتوغرافية حديثة لجواز السفر (بشكل رأسي، 35 × 45 ملم) ملونة (صورة فوتوغرافية بالاتحاد الأوروبي)؛

الشروط: http://www.bmi.gv.at/cms/BMI_Service/reisepass/files/Passbild_Kriterien.pdf

- إثبات الهوية وإثبات حق الإقامة:
 - الأفراد الذين يتمتعون بحماية فرعية: بطاقة حماية فرعية و/أو تصريح إقامة
 - الأفراد عديمي الجنسية أو الأفراد ذوي الإقامة المشروعة وسؤال المواطنة بدون إجابة: تصريح إقامة
 - الأفراد ذوي جواز سفر الأجانب المصدر للمصلحة العامة لجمهورية النمسا: تصريح إقامة
- شهادات الحالة المدنية، عند الإتاحة (شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الشراكة) في حالة تغيير الاسم تكون هذه الشهادات إلزامية تماماً.
- إن وجد، جواز السفر الأجنبي السابق (والذي سيتم تعطيله) أو تقرير تأكيد سرقة؛

- إن وجد، شهادة الدرجة الأكاديمية أو شهادة مهندس مؤهل
 - بالنسبة للأفراد الذين يتمتعون بحماية فرعية وجوازات سفر أجنبية معينة مصدرة للمصلحة العامة لجمهورية النمسا، يكون الإتيان مطلوباً بصفة إضافية بعدم إمكانية الحصول على جواز سفر، مثل تأكيد من السفارة، على النحو الذي يمكن الحصول على ذلك على النحو المعقول؛
 - بالنسبة لجوازات سفر الأجانب المصدرة للمصلحة العامة لجمهورية النمسا، يتم على نحو إضافي إثبات إتمام الوفاء بجميع المتطلبات الأساسية وما هي المصلحة العامة لجمهورية النمسا.
- في حالات فردية، قد تطلب هيئة جوازات السفر تقديم مستندات أخرى، يكون ذلك بصفة رئيسية عند الشك بشأن في صحة البيانات (مثل، التدوين/الأخطاء الإملائية).

إثبات عدم إمكانية الحصول على جواز سفر خاص

- لا يمكن إصدار جواز سفر الأجانب للأفراد الذين يتمتعون بحماية فرعية للأفراد الذين لا يمكنهم الحصول على جواز سفرهم الخاص. هذا الأمر يجب إثباته بصورة عادية (مثل تأكيد من السفارة). لا يتطلب الأمر إثبات عند:
- عدم وجود سفارة أو قنصلية لبلد المنشأ في النمسا وعلى ذلك لا يمكن إصدار جواز سفر؛
 - عندما يكون من المعلوم للسلطات بأن سفارة دولة معينة لا تقوم بإصدار جوازات سفر في النمسا؛
 - التهديد الذي يشكل أساس منح حالة الحماية الفرعية ينشأ في الدولة ذاتها ("اضطهاد الدولة") أو عندما تكون الدولة التي من المفترض أن تكون قادرة على توفير الحماية، قد أخفقت في القيام بذلك ("عدم رغبة الدولة في توفير الحماية").

مستندات إضافية للقصر

- مستند بطاقة الهوية لوالد مقدم الطلب أو الممثل القانوني له
- إثبات الحضانة، إذا لم يكن مع الوالدين وفقاً للسجلات

التكاليف

- 75.90 يورو (رسوم الإصدار) نقداً لأي مقدم طلب بعمر 12 عاماً أو أكبر
 - 30 يورو للأطفال حتى الوصول لسن 12 عاماً
 - أول جواز سفر للأطفال بعمر أقل من عامين يكون مجاناً
- يتم الدفع بالموقع نقداً. لن يتم قبول الأوراق النقدية بقلّة 200 أو 500 يورو.

السريان والصحة

- يسري جواز سفر الأجانب على جميع دول العالم فيما عدا دولة المنشأ.
- يُصدر جواز سفر الأجانب لفترة بحد أقصى مدة تصريح الإقامة.

مفتوح للجمهور لقبول طلبات جواز السفر:

من يوم الاثنين وحتى الجمعة (باستثناء العطلات): من الساعة 8 صباحاً وحتى 12 مساءً

يسبب تمديد ساعات الفتح للجمهور من غير الضروري الوصول إلى المكتب قبل بدء ساعات الفتح.